

التحكيم الدولي في مجال الصفقات العمومية

محمد ضريفي طالب باحث

ماسترالتدبيرالإداري والمالي للطلبيات العمومية

جامعة الحسن الأول – سطات

الرقم التسلسلي للنشر

11625

بتاريخ 1 يناير 2025

رقم الإيداع الدولي المعياري

8107-2028

MarocDroit
— ΣΖΘΗΔ | ΗΓΧΦΟΞΘ —

أصبح مقياس قوة الدول في عالمنا المعاصر مقترن بالموارد الاقتصادية، متجاوزا بذلك المساحة و عدد السكان، و العراقة...، هذا ما جعل جل دول العالم تنخرط و بشكل سريع في مسلسل الإنفتاح الإقتصادي و الإهتمام بخلق مناخ مناسب لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، و على غرار الدول المتقدمة دب المغرب بدوره بخطى محمودة في هذا الصوب، لمهتم هو الآخر بمجال إقتصاده، عبر تشدين أورايش إصلاحية عدة، شملت جميع الميادين إلى أن بدأ في تحقيق مبتغاه، و هو ما أكدده تقرير المؤسسة الدولية "خيامبرون"، الذي صنّف المغرب بين الدول المفضلة من قبل المستثمرين، و يعتبر هذا بمثابة تنويع للمغرب على كل الجهود المبذولة في هذا المجال رغم كل المعيقات التي تعتريه من شتى الجوانب، و من بين ما قام به المغرب لخلق مناخ جاذب للإستثمار، نجد إهتمامه بالتحكيم الدولي لكونه من بين الآليات و المؤشرات التي يتم بها اختيار البلد المستضيف للإستثمار من لدن المستثمر الأجنبي، في هذا الصدد نص المشرع المغربي و لأول مرة على مقتضيات قانونية تهم التحكيم الدولي ضمن القانون 05.08 بعدما كان مؤطرا بموجب اتفاقيات دولية، و جاء ذلك بعد خطاب الملك محمد السادس بمناسبة السنة القضائية سنة 2003 بتاريخ 29 يناير، الذي نادى من خلاله بتسريع تطوير قانون التحكيم التجاري الوطني و الدولي.

انبثق التحكيم الدولي عن مجال التجارة الدولية و تطور معه، إلى أن أصبحت جل العقود التجارية الدولية في الآونة الأخيرة تتوفر على شرط تحكيم، و سرعان ما انتقل التحكيم الدولي كذلك إلى العقود الإدارية الدولية مثل عقود B.O.T، و عقود الإستثمارات الدولية، و عقود الصفقات العمومية...، و هذا ما أخذت به جل دول العالم بما فيها المغرب الذي اعتمد التحكيم الدولي في عقود صفقاته، و هذا راجع للإرتباط الوثيق بين هذا النوع من العقود بمجال التجارة الدولية، و كذا لما تتطلبه من سرعة و فعالية في فض النزعات الناشئة عنها لإرتباطها بالمصلحة العامة و بالإستجابة لحاجيات الفرد و المجتمع، و كذا رغبة المشرع الملحة في إدماج المغرب في السوق الرأسمالية العالمية بالإستجابة لمتطلبات الإستثمار.

عارض جانب عريض من الفقه فكرة جواز التحكيم الدولي في عقود الصفقات العمومية و في كافة العقود الإدارية، معتبرا أن الأمر يشكل مساسا بالمصلحة و المنفعة العامة خصوصا أثناء استبعاد القانون الوطني و في ظل غياب الضمانات القانونية التي يتميز بها القضاء كحق الإستئناف و علانية المحاكمات ما يجعل التحكيم الدولي في هذا الصدد في صالح الشركات الكبرى خاصة إذا كان الطرف الآخر في النزاع من بين الدول النامية.

يعرف التحكيم بأنه نظام لتسوية المنازعات يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل فيه إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم¹، كما جاء أنه طريق اتفاقي لتسوية المنازعات، يخرج النزاع من ولاية قضاء الدولة ويعهد به إلى فرد أو هيئة تقضي بحكم ملزم للطرفين²، وفي نفس المعنى جاء أنه نظام قضائي خاص لفض الخصومات بعيداً عن طرق التقاضي العادية ويتم اللجوء إليه بمقتضى اتفاق أطراف النزاع لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية³. و من بين المجالات التي انتشر فيها التحكيم نجد مجال الصفقات العمومية، و تعتبر الصفقات العمومية عقوداً بعوض تبرم بين صاحب المشروع من جهة وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يدعى مقاولاً أو مورداً أو خدماتياً، وتهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات⁴.

تكمن أهمية الموضوع في مدى محاولة المشرع المغربي إقامة التوازن بين المتطلبات الاقتصادية بجواز التحكيم الدولي في عقود الصفقات العمومية، و متطلبات حماية المصلحة العامة كونها أساس هذا النوع من العقود، و هو الأمر الذي سينتج عنه أمرين إما تغليب الجانب الإقتصادي بجعل مقتضيات التحكيم الدولي التجاري تسري على عقود الصفقات العمومية، أو ترجيح حماية المال العام و المصلحة العامة بفرض مميزات و سمات خاصة بالتحكيم الدولي في عقود الصفقات العمومية، هذا ما يجعل الإشكال المطروح في هذا الصدد هو: أي خصوصية للتحكيم الدولي في منازعات الصفقات العمومية؟

و عن هذا الإشكال تتفرع مجموعة من الأسئلة تضمن الإحاطة الكاملة بالموضوع و هي:

- ماهي معايير تحديد دولية التحكيم و ما قرائن شرعية التحكيم الدولي بالصفقات العمومية في المغرب؟
- ما خصوصية الإجراءات المسطرية للتحكيم الدولي في الصفقات العمومية؟
- ماهي الجهة المخول لها تذييل الحكم التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية في نزاعات الصفقات العمومية؟
- أي خصوصية للأمر بتذييل الحكم التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية في مجال الصفقات العمومية؟

¹ أبو زيد، رضوان الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، 1981، ص 19.

² محمد الروبي: دراسة في إطار BOT عقود التشييد والاستغلال والتسليم: ماهيتها طبيعتها القانونية القانون الواجب التطبيق عليها-تقييمها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2013، ص 159.

³ محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2006، ص 476.

⁴ المادة 4 من المرسوم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، الصادر بتاريخ 8 مارس 2023 و الصادر بالجريدة الرسمية 7176 بتاريخ 9 مارس 2023.

تتطلب الإجابة عن إشكالية هذه الدراسة و ضمان الإحاطة بكل تفاصيل الموضوع، اتباع خطة بحث تبدأ كمستوى أول بتحديد معايير دولية التحكيم و تأكيد شرعية التحكيم الدولي في عقود الصفقات العمومية بالمغرب و بيان خصوصية الإجراءات المسطرية لهذا التحكيم داخل عقود الصفقات العمومية (المطلب الأول) ثم الانتقال إلى تسليط الضوء على مسطرة تذييل الحكم التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية في إطار نفس العقود، بداية بالجهة المختصة ثم إلى إصدار الأمر بمنح الصيغة التنفيذية (المطلب الثاني).



MarocDroit
— ΣΖΘΗΔ | ΗΓΧΦΟΣΘ —

المطلب الأول : شرعية التحكيم الدولي في عقود الصفقات العمومية و خصوصية إجراءاته

أجاز المشرع المغربي إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي بخصوص النزاعات الناشئة عن عقود الصفقات العمومية من خلال مؤشرات عدة تبرهن ذلك، جراء غياب أي نص قانوني يخول فض النزاعات الناشئة عن هذا النوع من العقود بواسطة التحكيم الدولي (الفقرة الأولى)، ما سيتطلب من المشرع المغربي

إفراد هذا النوع من العقود بخصوصية تلائم طبيعتها أثناء إجراءات المسطرة التحكيمية داخل التحكيم الدولي (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : شرعية التحكيم الدولي في عقود الصفقات العمومية بالمغرب

إن محاولة بيان مسألة شرعية التحكيم الدولي بالمغرب تفرض علينا أولا التطرق لمسألة المعايير المحددة لدولية التحكيم بتمييزه عن التحكيم الداخلي، إجابة على السؤال المطروح في هذا الصدد و المتعلق بمتى نكون أمام تحكيم دولي؟

عرفت مسألة تشطير التحكيم إلى تحكيم داخلي و تحكيم دولي، نقاشا فقهيا كبيرا حول المعيار المحدد لدولية التحكيم⁵، هذا أدى إلى ظهور ثلاثة اتجاهات فقهية، حيث يرى أنصار الإتجاه الأول أن القانون الواجب التطبيق هو الخالق لمعيار تجزئ التحكيم ، و بالتالي فإعمال القانون الوطني يجعلنا أمام تحكيم داخلي، و أما الخضوع لقانون أجنبي أو لإتفاقية دولية يجعلنا إزاء تحكيم دولي، أما الإتجاه الثاني فقد ربط معيار التفرقة بمكان صدور المقرر التحكيمي، و بجنسية الأطراف و المحكمين، و أما الإتجاه الثالث فذهب لربط معيار التفرقة بمصالح التجارة الدولية و بوجود محل سكني أو إقامة أو مقر إجتماعي لأحد أطراف التحكيم بالخارج⁶، و هو النهج الذي سارت عليه أغلب التجارب الدولية بما فيها المغرب، أخذا بما جاء به قانون الأونسيترال⁷ النموذجي للتحكيم⁸، في مادته الأولى المعنونة بنطاق التطبيق⁹.

ذهب المغرب من خلال القانون 17-1095 في مادته 72، بأن دولية التحكيم تتعلق بمصالح التجارة الدولية و بأجنبية موطن أو مقر أحد الأطراف على الأقل. و هو الموقف الذي دافع عليه الإجتهد القضائي

⁵ تجدر الإشارة هنا عند ذكر صفة الدولية بيان الفرق بين صفة الأجنبية و صفة الدولية، حيث أن صفة الدولية أوسع نطاقا من صفة الأجنبية

⁶ عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي و الداخلي، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 1995، الصفحة 19.
⁷ الأونسيترال : هي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، و هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، و دورها مهم تحسين الإطار القانوني للتجارة الدولية.

⁸ قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، لعام 1985 و الذي أدخلت عليه تعديلات سنة 2006.

⁹ حددت المادة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، معيار دولية التحكيم وفق الأتي :

- إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم، وقت عقد ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين، أو

- إذا كان أحد الأماكن التالية واقعة خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين

. مكان التحكيم إذا كان محددًا في اتفاق التحكيم أو طبقا له

. أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به أو

- إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

¹⁰ القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.22.34 بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 يونيو 2022.

كذلك في أكثر من محطة و هنا نذكر قرار محكمة الإستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 24 ماي 2022¹¹، الذي سار على نفس النهج¹². فالمشرع المغربي هنا و في محاولته تحديد دولية التحكيم إعتد على معيارين، المعيار الأول، اقتصادي و هو الذي يبحث في موضوع النزاع، والمعيار الثاني جغرافي و هو المرتبط بأجنبية موطن أو مقر أحد أطراف النزاع.

إن محاولة تحديد معايير دولية التحكيم الدولي بالمغرب جعلتنا نؤمن بأن المشرع المغربي أجاز التحكيم الدولي في عقود التجارة إلى أن التساؤل الذي مازال مطروحا هو مالدليل و مالقرائن حول سماح المشرع المغربي بالتحكيم الدولي في عقود الصفقات العمومية؟

يترجم جواز التحكيم الدولي في منازعات الصفقات العمومية، من خلال عدة مؤشرات أمام غياب نص صريح يجيز به المشرع المغربي اللجوء لهذا النوع من التحكيم بخصوص العقود التي تعتبر أشخاص القانون العام طرفا بها، حيث نجد أولا أن المشرع المغربي عمل على تنظيم التحكيم الدولي بمقتضيات قانونية ضمن الباب الثالث من القانون 95.17، بدون تضمين هذا الباب ما يبعد النزاعات التي تعتبر أشخاص القانون العام طرفا فيها من نطاق التحكيم الدولي، و ثانيا كون إمكانية اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تعتبر أشخاص القانون العام طرفا فيها كان في إطار الباب الأول المعنون ب "التعريف و القواعد العامة" ما يستنتج منه أن هذه إمكانية تسري على المقتضيات اللاحقة و الحديث هنا عن الباب الثاني المتعلق بالتحكيم الداخلي و الباب الثالث المتسم بالتحكيم الدولي، حيث أنه لو أراد المشرع أن يخص هذه إمكانية بالتحكيم الداخلي فقط كان سيضمن هذا المقتضي في الباب الثاني المتعلق بالتحكيم الداخلي وليس في الباب الأول المنظم للتحكيم بشكل عام، و هذا ما يؤكد شرعية التحكيم الدولي في منازعات الصفقات العمومية إضافة إلى مؤشرات أخرى من بينها ما جاء به قانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الإستثمار في بابه السادس المعنون بتسوية الخلافات، من إمكانية تضمين إتفاقيات الإستثمار المبرمة بين الدولة المغربية و المستثمر الأجنبي، بنودا تنص على تسوية الخلاف بواسطة التحكيم الدولي¹³، و كذا ما يؤكد هذه الشرعية أيضا هو

¹¹ القرار رقم 1189 لمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش و الصادر بتاريخ 24 ماي 2022 في الملف رقم 2022/8225/740 (قرار منشور بالمنصة الرقمية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، juriscassation.cspj.ma)

¹² جاء في قرار محكمة الإستئناف التجارية أعلاه، بأن دولية التحكيم مرتبطة بالتالي:

- أن يكون لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام الاتفاق مؤسسات بدول مختلفة أو
- أن يكون أحد الأمانة التالي بيانها خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف أو

. مكان التحكيم عندما يكون منصوبا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق

. كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الإلتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة

- كان أحد الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

¹³ المادة 37 و 38 من قانون – إطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الإستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.22.76 بتاريخ 9 دجنبر 2022 و الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 12 ديسمبر 2022

مصادقة المغرب على العديد من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المعنية بالتحكيم الدولي¹⁴ و كما لا يخفى على أحد أن الإتفاقيات الدولية تسموعلى القوانين الوطنية، و في هذا الإطار نصت المادة الأولى من الباب الثالث المتعلق بالتحكيم الدولي على : "تطبق مقتضيات هذا الباب دون الإخلال بما ورد فالإتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية و المنشورة بالجريدة الرسمية"، نذكر منها :

- إتفاقية نيويورك 1958 المتعلقة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها و التي صادق المغرب عليها بمقتضى الظهير الشريف 1.59.266 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2437 بتاريخ 18 مارس 1960، و بدور هذه الإتفاقية تم تجاوز مشكلة الإعتراف بالتحكيم الدولي بالمغرب و التخفيف من عراقيل منح الصيغة التنفيذية و تضيق مبدأ النظام العام للحد من درجة التدخل و خلق نوع من التوازن بين مصالح الدولة المغربية و مصالح التحكيم الدولي¹⁵.
- إتفاقية واشنطن 1965، المنشأة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الإستثمار بين دول ورعايا دول أجنبية أخرى، هذه الإتفاقية تم إبرامها تحت رعاية البنك الدولي، قصد تحسين وتلطيف ظروف ومناخ الاستثمار الأجنبي الخاص عن طريق توفير التحكيم كوسيلة ودية بديلة لتسوية الخلافات .
- إتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية و التي نجد من بين بنودها إمكانية تسوية المنازعات الناشئة بين المستثمر و الدولة بواسطة التحكيم.
- إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري التي حررت بتاريخ 14 أبريل 1987، و التي تهتم حل النزاعات التي يمكن أن تتولد عن العقود التجارية الدولية بواسطة التحكيم، و التي يعتبر المغرب من أعضائها.

جاء كل ما سلف ذكره تبين أن المشرع المغربي أجاز على غرار الدول المتقدمة إمكانية إبرام إتفاق تحكيم بخصوص المنازعات الناشئة عن العقود التي تعتبر أشخاص القانون العام طرفا بها من قبيل الصفقات العمومية، هذا ما جعلنا ننتقل إلى محطة أخرى من النقاش مرتبطة بماهي الوسائل التي سيعمل بها المشرع المغربي لحماية صفقاته العمومية داخل التحكيم الدولي ؟

الفقرة الثانية : خصوصية الإجراءات المسطرية للتحكيم الدولي في الصفقات العمومية

أبان الواقع العملي على أن أغلب الصفقات العمومية تنشأ عنها نزاعات بين أطراف الصفقة و هو ما يجعل البت في النزاع موكولا للهيئة التحكيمية في حالة إبرام إتفاق تحكيم بين الأطراف سواء كان الأطراف

¹⁴ مليكة الصروخ، الصفقات العمومية في المغرب الأشغال-التوريدات-الخدمات، الطبعة الأولى-2009، ص 563.

¹⁵ أسماء عبيد : التحكيم في التشريع المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -سلا- ، السنة الجامعية 2008/2009 ، ص : 62.

من بلد واحد أي حالة التحكيم الداخلي و كذا في إطار التحكيم الدولي أي إذا كان صاحب الصفقة مثلا له مقر اجتماعي خارج المغرب، و تكمن أهمية اتفاق التحكيم في كونه أساس اللجوء إلى التحكيم فبدونه لاوجود للتحكيم ولا أساس له¹⁶، و هذا ما جعل البعض يعتبر اتفاق التحكيم بأنه قلب التحكيم و قاله¹⁷ كما تكمن أهمية اتفاق التحكيم أيضا في ما جاء المشرع المغربي في إطار الباب الثالث المتعلق بالتحكيم الدولي، بأن اتفاق التحكيم يقوم بتحديد المسطرة الواجب اتباعها خلال سيرعمليات التحكيم الدولي، و هذا التحديد يكون إما مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم¹⁸. و تم تعريف إتفاق التحكيم بأنه كل شرط تحكيم أو عقد تحكيم موقع عليه من الأطراف، أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة و منها الخطابات الإلكترونية حسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ أحكام المحكمين الأجانب¹⁹، أي أن اتفاق التحكيم له وجهان²⁰، فإما أن يكون شرط تحكيم في العقد الرابط بين طرفي الخصومة أو عقد تحكيم مستقل بعد وقوع النزاع²¹

بالنسبة لإتفاق التحكيم في مجال الصفقات العمومية، فتارة يكون على شكل عقد تحكيم و تارة يكون على شكل شرط تحكيم، و يتخذ هذا الأخير شكل بند في دفتر الشروط الخاصة²²، بالنسبة لصفقات الأشغال²³ و كذا صفقات التوريدات²⁴ وفق العبارة التالية او عبارات أخرى مشابهة لها :

Tous litiges ou différends entre le maître d'ouvrage et le titulaire sont soumis aux tribunaux " " compétents conformément aux dispositions des articles 81 à 84 du CCAG-T

و المراد من هذه العبارة، أن تسوية النزاعات و الخلافات الناتجة عن صاحب المشروع و المقاول ستكون طبقا للمواد 81 , 82 , 83 و 84 من الباب التاسع من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، و كما هو معلوم فإن المادة 82 تهم التحكيم و الوساطة، و أما بالنسبة لصفقات الخدمات، فهي

¹⁶ عمر أزوكار، مرجع سابق، ص 266.

¹⁷ أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم مفهومه-أركانه و شروطه-نطاقه، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى-2012، ص 33.

¹⁸ المادة 74 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الإتفاقية

¹⁹ عمر أزوكار، التحكيم لتجاري الداخلي و الدولي بالمغرب-قراءة في التشريع و القضاء، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى-2015، ص 267.

²⁰ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي الداخلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى-2004، ص 333.

²¹ محمد البيحياتي محمد، القضاء و التحكيم الدور الرقابي للقضاء على التحكيم في القانون المغربي-دراسة مقارنة، مطبعة الأمنية-الرباط، الطبعة الأولى 2020، ص 106.

²² دفتر الشروط الخاصة، يخص هذا كل صفقة على حدى، يتم التوقيع عليه من لدن صاحب المشروع قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة، و يتضمن هذا الدفتر إحالات إلى دفاتر الشروط الإدارية العامة و دفتر الشروط المشتركة و يحدد طريقة الإبرام و موضوع و محتوى الأعمال المراد و أجل إنجازها أو تاريخ انتهاء الصفقة.....

²³ الملحق رقم 2

²⁴ الملحق رقم 3

استثناء حيث لا يتم تضمين دفتر الشروط الخاصة بها لشرط التحكيم حيث يشير البند المعنى بتسوية النزاع في هذا النوع من الصفقات إلى فض النزاعات بواسطة القضاء فقط²⁵، و هذا لكون دفتر الشروط الإدارية العامة الخاص بها²⁶ لم يسمح بالتحكيم كآلية لفض نزاعات هذه العقود لأنه يعود لسنة 2002 أي قبل صدور القانون 05-08 الذي رفع الحظر على التحكيم في العقود الإدارية، وهذا ما يؤكد على المشرع المغربي تسريع تحيينه لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، و أما بالنسبة لعقد التحكيم في الصفقات العمومية فيخضع لنفس المقتضيات المعمول بها في هذا النوع من اتفاق التحكيم، و إلى هنا يتبين أن المشرع المغربي لم يخص اتفاق التحكيم في إطار التحكيم الدولي بأي خصوصية تميزه عن اتفاق التحكيم في إطار التحكيم الداخلي.

حول المشرع المغربي اختصاص التكوين القضائي لتشكيل الهيئة التحكيمية في إطار التحكيم الدولي برئيس المحكمة الابتدائية التجارية²⁷، و هو ما يشكل اختلافا بالنسبة لعقود الصفقات العمومية حيث أن هذا الإختصاص في ظل التحكيم الداخلي كان من إختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية كل ما كان شخص من أشخاص القانون العام طرفا بالعقد²⁸، و هو مقتضى يلاءم طبيعة العقد، إلى أن المشرع المغربي في هذا الصدد لم يخص العقود هذا النوع من العقود بأي مقتضى يراعي خصوصيتها بل جعلها محتكمة لنفس قواعد العقود التجارية العادية.

خص المشرع المغربي التحكيم الدولي أثناء البت في موضوع النزاع من لدن الهيئة التحكيمية بمميزات أوردتها الباب الثالث من القانون 95.17، حاول من خلالها حماية أطراف التحكيم و ضمان حقوقهم، و من بين هذه المقتضيات نجد إلزامية احترام القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع²⁹، و يعود سبب هذا لما يتسم به التحكيم الدولي من حساسية جعلت المشرع المغربي يعمل على حماية أطراف الخصومة التحكيمية، خاصة و أن المشرع المغربي أجاز التحكيم في النزاعات التي تنشأ مع أشخاص القانون العام، مثال الصفقات العمومية، و يمكن اعتبار هذا المقتضى من بين ما عمل به المشرع المغربي على حماية أشخاص القانون العام، داخل مساطر التحكيم الدولي، و يعرف حق الدفاع بأنه "إتاحة الفرصة الكاملة لكلا الخصمين في المثول أمام هيئة التحكيم، لشرح إدعاءتهم و تنفيذ مزاعم خصومهم، و تمكينهم من كل ما من شأنه إثبات

²⁵ الملحق رقم 4

²⁶ المرسوم رقم 2.01.2332 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات و الإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5010 بتاريخ 6 يونيو 2002.

²⁷ المادة 73 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الإتفاقية.

²⁸ المادة 22 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الإتفاقية.

²⁹ المادة 75 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الإتفاقية.

دعواهم"³⁰، و من مظاهر احترام حق الدفاع من لدن الهيئة التحكيمية، في إطار الصفقات العمومية، نجد عدم جواز حصول المحكم على معلومات من الغير دون علم أطراف الصفقة و كذلك عدم جواز أن يحكم المحكم بعلمه إلا بعد طرحه للنقاش على أطراف الصفقة و إبداء رأيهم به³¹، كما و في نفس الصدد فيتعتبر إخلالا بحق الدفاع كذلك كل ما يفقد المحكم حياده³² كإنحيازه مثلا لصاحب الصفقة لكونه من دولته أو كون المحكم معروف بعداؤه للمغرب ما سينتج عنه إصدار حكم ضد صاحب المشروع إن كان مغربيا، كما نجد أن من بين المقتضيات التي ميز بها المشرع المغربي أيضا مساطر التحكيم الدولي، حثه كذلك على معاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة³³ من طرف الهيئة التحكيمية و كذلك يمكن في هذا الصدد القول بأن المشرع المغربي يشير إلى القاعدة الخاصة بقبول الدولة التحكيم عندما يكون دوليا و بأنه لا يمكنها أن تتحلل من الإلتزامات الناجمة عن اتفاق التحكيم³⁴، و هذا مقتضى يعنى بالصفقات العمومية و يلزم صاحب المشروع دولة كان أو مؤسسة عمومية أو مقاوله عمومية أو جماعة ترابية... أن يلتزم بما هو متضمن باتفاق التحكيم.

من هذا كله تبين أن المشرع المغربي لم يفرد عقود الصفقات العمومية بأي خصوصية على مستوى الإجراءات المسطرية للتحكيم الدولي، لا من حيث اتفاق التحكيم ولا من حيث تشكيل الهيئة التحكيمية عندما خول اختصاص التكوين القضائي لها، للقاضي التجاري بدون مراعاة لطبيعة عقد الصفقات العمومية، و نفس الشيء بالنسبة لمرحلة البت في موضوع النزاع من لدن الهيئة التحكيمية مع إيراد مقتضيات تهم ضمان حقوق الدفاع و أعمال مبدأ المساواة، و هي ما تتماشى حقيقة مع خصوصية الصفقات العمومية و كل العقود التي تعتبر أشخاص القانون العام طرفا بها. إلى أنه و في غياب أي خصوصية على هذا المستوى يطرح تساؤل بخصوص مرحلة تذييل الحكم التحكيمي بالصفقة التنفيذية، هل سيفردها المشرع المغربي بخصوصية تلائم طبيعة الصفقات العمومية أم أنها ستخضع على حد سوى لنفس مقتضيات العقود التجارية الأخرى؟

المطلب الثاني: تذييل الحكم التحكيمي الدولي الصادر عن الصفقات العمومية

³⁰ صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية-القاهرة، طبعة أولى 1976، ص 114.
³¹ سامي محسن حسين السري، القواعد الإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، بكلية الحقوق-جامعة عين شمس-القاهرة، السنة الجامعية 2004/2003، ص 146.
³² عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجة، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الأولى 1992، ص 213.
³³ المادة 75 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الإتفاقية
³⁴ برناردو كرىماديس، قراءة أولية لنص مشروع قانون متعلق بالقانون المغربي للتحكيم الداخلي و الدولي، مقال منشور بمجلة دفاتر المجلس الأعلى للحسابات، العدد 6-2005، ص 55.

يعتبر صدور الحكم التحكيمي الدولي في الصفقات العمومية، بمثابة تنويع لعمل الهيئة التحكيمية، إلى أن هذا الحكم لا يقرن دائما بتنفيذه، تنفيذا اختياريا، حيث أن هناك حالات عدة يتم فيها تقاعس الطرف الذي صدر الحكم ضده عن تنفيذ الحكم التحكيمي، وهذا ما جعل جل التشريعات تمنح للقاضي إختصاص تذييل الحكم التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية، ليصبح بنفس درجة إلزامية الحكم القضائي، و ينفذ تنفيذا جبريا (الفقرة الأولى) جراء إصدار القاضي أمرا بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجهة المختصة بتذييل الحكم التحكيمي الدولي في مجال الصفقات العمومية

حول اختصاص تذييل الحكم التحكيمي الصادر عن العقود التي تعتبر أشخاص القانون العام طرفا بها لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية³⁵، و يأتي هذا ضمن المقتضيات المؤطرة للتحكيم الداخلي، أخذا بعين الإعتبار خصوصية و طبيعة هذا النوع من العقود، هذا ما جعلنا نقول بأن الجهة المختصة بتذييل الحكم التحكيمي الصادر عن نزاعات الصفقات العمومية في إطار التحكيم الداخلي هو القاضي الإداري، إلى أنه و في إطار المقتضيات المنظمة للتحكيم الدولي، فالمشرع اكتفى بالتصريح بإختصاص القاضي التجاري بتذييل الأحكام التحكيمية الدولية بالمغرب³⁶، بدون الإشارة للجهة المختصة في العقود التي تعتبر أحد أشخاص القانون العام طرفا بها، ما يجعل التساؤل المثار في هذا الصدد متعلق بماهي الجهة المختصة بتذييل الحكم التحكيمي الدولي الصادر عن الصفقات العمومية؟

بالرجوع إلى قرارات محكمة النقض لتحديد الجهة القضائية المختصة بتذييل الحكم التحكيمي الدولي الصادر في إطار الصفقات العمومية، تم الوقوف على آراء متضاربة في هذا الصدد، حيث منها من خول الإختصاص للقضاء الإداري و منها من أقرنه بالقاضي التجاري، حيث جاء في قرار محكمة النقض عدد 37241 الصادر بتاريخ 07 مارس 2013 الصادر في الملف الإداري عدد 2013/1/4/182، أن إختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في إطار نزاع ناشئ عن تنفيذ صفقة عمومية، يعود للمحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون الحكم التحكيمي يشمل التراب الوطني، و منه فمحكمة النقض هنا إعتبرت بموجب هذا القرار أن كون الدولة طرفا في النزاع يستدعي مباشرة تخويل إختصاص التذييل بالصيغة التنفيذية للقاضي الإداري، أخذا

³⁵ المادة 68 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الإتفاقية.

³⁶ المادة 77 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الإتفاقية.

³⁷ القرار محكمة النقض رقم 241 الصادر بتاريخ 07/03/2013، عن الغرفة الإدارية الأولى في الملف عدد 2013/182، قرار غير منشور

(الملحق 1)

بطبيعة العقد³⁸، و هو ما عارضه جانب من الفقه³⁹ بذريعة أن هذا القرار لم يأخذ بعين الإعتبار صفة دولية العقد و ارتباطه بمصالح التجارة الدولية⁴⁰. و هو ما أخذت به محكمة النقض في قرارها اللاحق رقم 1/300 الصادر بتاريخ 22 مارس 2018، الذي جاء فيه محكمة النقض بأن إختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيبي الصادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد صفقة عمومية دولية بين مؤسسة عمومية و شركة تركية، هو من إختصاص القضاء التجاري، و أنه كلما تعلق النزاع بتحكيم دولي تكون المحكمة الإدارية غير مختصة، لتكون محكمة النقض في هذا الصدد أعملت طبيعة التحكيم و تجاهلت طبيعة العقد الإداري و ارتباطه بالمصلحة العامة، حيث أقرت أنه كلما كان الحكم صادرا في إطار التحكيم الدولي فلا يتعبر القاضي الإداري مختصا، سيرا على النهج المعتمد سلفا⁴² بإقران إختصاص تذييل كل الأحكام التحكيمية الدولية بالقاضي التجاري بغض النظر عن طبيعتها، و هو ما ينتج عنه، تقديم القاضي الإداري إختصاص تذييل الحكم التحكيبي الصادر عن عقود الصفقات العمومية في إطار التحكيم الداخلي، و نزع منه بنقله للقاضي التجاري جراء التحكيم الدولي، إلى أنه من شأن الإستمرار في اعتماد هذه الثنائية القضائية، أن تكرر لغياب الأمن القضائي، و هو ما تنتج عنه عواقب وخيمة من أبرزها نفور المستثمرين الأجانب، خصوصا منهم المؤسسين لشركات داخل المغرب، و من هذا كله فيجب و بإلحاح تدخل المشرع لتنظيم و تقنين مسطرة تذييل الحكم التحكيبي الدولي في إطار الصفقات العمومية لما يلاءم خصوصية هذه العقود و يتسجيب للمتطلبات الإستثمارية.

³⁸ زكرياء الغزاوي، تعليق على القرار الصادر عن محكمة النقض الغرفة الإدارية الأولى بتاريخ 7 مارس 2013 في الملف عدد 2013/182 قضية شركة "ساليبي" ضد الدولة المغربية، مقال منشور بالمجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي، العدد الأول-2015، ص 96.

³⁹ زكرياء الغزاوي، القضاء المختص في التحكيم الدولي في عقود الصفقات العمومية على ضوء آخر القرارات الصادرة عن محكمة النقض، مقال منشور بمجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد 2 – 2018، ص 148.

⁴⁰ عبد الجليل الهامي الوزاني، التحكيم بخصوص العقود الإدارية من خلال العمل القضائي، مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة، العدد 38-2018، ص 165.

⁴¹ قرار محكمة النقض رقم 1/300 الصادر بتاريخ 22/03/2018 عن الغرفتين الإدارية و التجارية، في الملف الإداري رقم 2015/1/4/1542، (قرار منشور بالمنصة الرقمية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، juriscassation.cspj.ma)

⁴² في هذا الصدد نجد القرار 1085 الصادر في الملق التجاري 83/335 بتاريخ 1983/6/21 عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء، الذي نص على أن "تذييل المقرر التحكيبي الأجنبي يصدر بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية بصفته هاته طبقا للفصل 322 من ق.م.م و ليس بحكم من محكمة الموضوع في نطاق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 430 من ق.م.م" قرار منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 51 ص 109.

الفقرة الثانية : الأمر بتذييل الحكم التحكيم الدولي بالصيغة التنفيذية في مجال الصفقات العمومية.

يصدر عن عملية تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية من لدن القضاء، أمراً بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، و يتميز هذا الأمر في التحكيم الدولي بإمكانية الطعن فيه بالإستئناف⁴³، وفق حالات محددة⁴⁴، بخلاف الأمر بتذييل الحكم التحكيمي الداخلي الذي لا يقبل أي طعن⁴⁵، ومن بين حالات الطعن هذه نجد تلك المتعلقة بإتفاق التحكيم، حيث أن عدم وجود اتفاق تحكيم يفضي إلى انعدام حكم التحكيم⁴⁶ وهذا لكون اتفاق التحكيم هو أساس العملية التحكيمية ككل⁴⁷ ونفس الأمر بالنسبة لإتفاق التحكيم إذا كان باطلا، كحالة غياب شرط من الشروط الموضوعية أو الشكلية اللازمة لقيامه أو كونه ورد على ما لا يجوز التحكيم فيه، كصدوره بشأن قرار فسخ الصفقة وهذا ما لا يستقيم كون القرارات الأحادية للدولة لا تقبل التحكيم بشأنها⁴⁸، و من الحالات المتعلقة بإتفاق التحكيم نجد كذلك الحالة التي يشوب فيها الرضا عيب من عيوب الإرادة من غلط أو تدليس أو غبن، وكذا الحالة التي يصدر فيها الحكم بناءً على اتفاق تحكيم انقضى ميعاده أي أنه صدر بعد انتهاء ولاية المحكم بالنزاع.⁴⁹

و بالإضافة إلى ما سبق أعلاه ، فهناك حالات طعن متعلقة بالهيئة التحكيمية، كتشكيلها بصفة غير قانونية، وكذا بتها في النزاع دون التقيد بالمهام المسندة إليها أو دون احترام حقوق الدفاع و بما لأهميتها في إطار التحكيم الدولي خصوصا عندما تكون الإدارة طرفا بالنزاع.

زيادة عن حالات الطعن المتعلقة بإتفاق التحكيم وكذا المتعلقة بالهيئة التحكيمية، نجد تلك المتعلقة بالنظام العام الوطني أو الدولي، و يعرف النظام العام بأنه مجموع القواعد القانونية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة⁵⁰، و عرفته محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرار بتاريخ 2015/15/1 بأنه مجموع المبادئ الأساسية المتعلقة بالعدالة و الأخلاق الحميدة التي تسعى الدولة إلى حمايتها و القواعد

⁴³ المادة 79 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الإتفاقية.

⁴⁴ المادة 80 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الإتفاقية.

⁴⁵ المادة 69 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الإتفاقية.

⁴⁶ ناصر صالح حيدر، تنفيذ أحكام التحكيم وفقا للتشريعات الداخلية و الدولية، دار السلام للطباعة-الرباط، الطبعة الأولى-2017، ص168.

⁴⁷ سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دار النهضة العربي⁴⁷ عيد محمد القصاص، حكم التحكيم-دراسة التحليلية في قانون التحكيم المصري و المقارن، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الأولى 2007، ص 220.
ة-القاهرة، الطبعة الأولى 1998، ص 278.

⁴⁸ المادة 16 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الإتفاقية.

⁴⁹ نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية و التجارية و الوطنية و الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية 2005، ص 399

⁵⁰ الحسين السالمي، التحكيم و قضاء الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأةلى 2008، ص 572.

و الأحكام التي تهدف خدمة المصالح السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية للدول⁵¹، إلى أنه و رغم كل هذه التعريفات فيبقى مفهوم النظام العام مفهوم غير واضح و متغير بتطور الظروف و المجتمع⁵² و مرتبط بالخصوص بالسلطة التقديرية للقاضي و في غياب أي تحديد لحالاته فسيظل مفهوم شاسعا لاحصر له، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن قواعد النظام العام تختلف بين التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي فهي ليست قواعدا و احدة فقد تكون أوسع و قد تكون أضيق⁵³.

و يأتي السماح بالطعن في الأمر بتذليل الحكم التحكيمي الدولي، في إطار حماية أطراف النزاع، الذي قد يكون أحدهم من أشخاص القانون العام، في إطار الصفقات العمومية مثلا، لكون أن مقتضيات الطعن هذه تسري على جميع الأحكام التحكيمية الدولية، و يكون هذا الطعن لدى محكمة الإستئناف التجارية داخل أجل 15 يوم⁵⁴، و في هذا الصدد يعاد نفس إشكال الجهة المختصة بتذليل الحكم التحكيمي الدولي الصادر عن الصفقات العمومية، بغياب خصوصية هذا النوع من العقود في هذا المستوى كذلك.

MarocDroit
— ΣΖΘΗΩ | ΗΓΧΦΟΣΘ —

⁵¹ قرار محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 220 صدر بتاريخ 2015/1/15 ملف رقم 2013/8224/2669، قرار غير منشور. أوردته عمر أزوكار، التحكيم التجاري الداخلي و الدولي بالمغرب-قراءة في التشريع و القضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2015، ص 372 و 373.

⁵² ليلي بن جلون، التحكيم التجاري في القانون المغربي و التشريعات العربية، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 2، سنة 2012، ص 111. ⁵³ و داد فلاح، الرقابة الضائية على التحكيم من خلال الإجهاد القضائي-قراءة في القانون المغربي و الإتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة المهن القانونية و القضائية، عدد 5/6-سنتبر 2020، ص 232.

⁵⁴ المادة 81 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الإتفاقية.

خاتمة:

أجاز المشرع المغربي إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي بخصوص النزاعات الناشئة عن عقود الصفقات العمومية، لغايات عدة ارتبطها أغلبها بالهاجس الإقتصادي والإستثماري، إلى أن الأمر تطلب من المشرع المغربي في هذا الصدد ضرورة إعمال مبدأ التوازن بين المصلحة الإقتصادية، و حماية الصفقات العمومية، أي بالسماح للتحكيم الدولي في عقود الصفقات العمومية لكن بإفراد هذا النوع من العقود بخصوصية جراء مقتضيات هذا التحكيم، تلائم خصوصيتها كعقود إدارية مرتبطة بالمصلحة العامة و بالمال العام، و هو ما تبين عكسه داخل المقتضيات المنظمة للتحكيم الدولي في إطار القانون 95.17 ، سواء من حيث الإجراءات المسطرية للتحكيم الدولي و كذا من خلال الجهة المختصة بتذييل الحكم التحكيمي الدولي و الطعن في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية.

إلى هنا يمكن القول بأن المشرع كان موفقا في إعماده التحكيم الدولي و السماح به في عقود الصفقات العمومية، إلى أنه وجب التدخل لتنظيم هذا المجال بمقتضيات قانونية تحمي الصفقات العمومية و تحقق نجاعتها و فعاليتها.

MarocDroit
— ΣΖΘΗΔ | ΗΓΧΦΟΣΘ —

لائحة المراجع :

الكتب :

- محمد الروبي: دراسة في إطار BOT عقود التشييد والاستغلال والتسليم : ماهيتها طبيعتها القانونية القانون الواجب التطبيق عليها-تقييمها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2013.
- أبو زيد، رضوان الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، 1981.
- محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى- 2006.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي الداخلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى-2004.
- محمد البيحياتي محمد، القضاء و التحكيم الدور الرقابي للقضاء على التحكيم في القانون المغربي-دراسة مقارنة، مطبعة الأمنية-الرباط، الطبعة الأولى 2020.
- عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 1995.
- أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم مفهومه-أركانه و شروطه-نطاقه، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى-2012.
- مليكة الصروخ، الصفقات العمومية في المغرب الأشغال-التوريدات-الخدمات، الطبعة الأولى- 2009.
- عمر أزوكار، التحكيم لتجاري الداخلي و الدولي بالمغرب-قراءة في التشريع و القضاء، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى-2015.

- صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية-القاهرة، طبعة أولى 1976..
- عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الأولى 1992.
- عبد الاله المحبوب، التحكيم الداخلي و الدولي على ضوء قانون التحكيم المغربي الجديد، المطبعة الأورومتوسطية للمغرب-فاس، الطبعة الأولى 2023.
- سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الأولى 1998.
- ناصر صالح حيدر، تنفيذ أحكام التحكيم وفقا للتشريعات الداخلية و الدولية، دار السلام للطباعة-الرباط، الطبعة الأولى-2017.
- الحسين السالمي، التحكيم و قضاء الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأتةلى 2008.
- عيد محمد القصاص، حكم التحكيم-دراسة التحليلية في قانون التحكيم المصري و المقارن، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الأولى 2007.
- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية و التجارية و الوطنية و الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية 2005.

الرسائل و الأطروحات :

- سامي محسن حسين السري، القواعد الإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، بكلية الحقوق-جامعة عين شمس-القاهرة، السنة الجامعية 2004/2003.

- أسماء عبيد : التحكيم في التشريع المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –سلا- ، السنة الجامعية 2008/2009

المقالات العلمية :

- برناردو كريماديس، قراءة أولية لنص مشروع قانون متعلق بالقانون المغربي للتحكيم الداخلي و الدولي، مقال منشور بمجلة دفاتر المجلس الأعلى للحسابات، العدد 6-2005.
- زكرياء الغزاوي، القضاء المختص في التحكيم الدولي في عقود الصفقات العمومية على ضوء آخر القرارات الصادرة عن محكمة النقض، مقال منشور بمجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد 2 – 2018.
- عبد الجليل التهامي الوزاني، التحكيم بخصوص العقود الإدارية من خلال العمل القضائي، مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة، العدد 38-2018.
- خديجة جمح، تنفيذ قرارات المحكم و طرق الطعن فيها دراسة مقارنة، مقال منشور بالمؤلف الجماعي التحكيم و الوساطة الإتفاقية في ضوء مستجدات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الإتفاقية، مطبعة الأمنية-الرباط، الطبعة الأولى 2024.
- زكرياء الغزاوي، تعليق على القرار الصادر عن محكمة النقض الإدارية الأولى بتاريخ 7 مارس 2013 في الملف عدد 2013/182 قضية شركة "ساليبي" ضد الدولة المغربية، مقال منشور بالمجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي، العدد الأول-2015.
- ليلى بن جلون ، التحكيم التجاري في القانون المغربي و التشريعات العربية، مقال منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 2، سنة 2012.
- و داد فلاح، الرقابة الضائية على التحكيم من خلال الإجتهد القضائي-قراءة في القانون المغربي و الإتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة المهن القانونية و القضائية، عدد 5/6-شتنبر 2020.

القرارات القضائية :

- القرار رقم 1189 لمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش و الصادر بتاريخ 24 ماي 2022 في الملف رقم 2022/8225/740
- القرار محكمة النقض رقم 1/300 الصادر بتاريخ 22/03/2018 عن الغرفتين الإدارية و التجارية ، في الملف الإداري رقم 2015/1/4/1542
- القرار محكمة النقض رقم 241 الصادر بتاريخ 07/03/2013، عن الغرفة الإدارية الأولى في الملف عدد 2013/182
- قرار محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 220 صدر بتاريخ 2015/1/15 ملف رقم 2013/8224/2669

MarocDroit
— ΣΖΘΗΔ | ΗΓΧΦΟΣΘ —

الملحق رقم 1 :

قرار محكمة النقض عدد 241

الصادر بتاريخ 2013/3/7

في الملف الإداري عدد 182-4-1-2013.

القاعدة

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

المحكمة التجارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أن المستأنفة تقدمت بتاريخ 2012/04/18 بمقال أمام رئيس المحكمة التجارية بالرباط، تعرض فيه إنها أبرمت صفقة بتاريخ 2012/04/18 بمقال أمام رئيس المحكمة التجارية بالرباط تعرض فيه أنها أبرمت صفقة بتاريخ 2004/05/21 مع الدولة المغربية ممثلة في وزارة التجهيز والنقل قصد انجاز المدار المتوسطي وإنها توصلت بالأمر بالخدمة وبدأت في تنفيذ مقتضيات المشروع بتاريخ 12 غشت 2004 حتى اعترضنها عدة مشاكل، وأنه قد نشأ نزاع بهذا شأن فتتمت إحالة القضية على نظام المصلحة والتحكيم للغرفة التجارية الدولية بباريس فصدر حكم تحكيمي نهائي بتاريخ 2011/12/05 تم تبليغه للدولة المغربية والتي بدرت إلى تنفيذ جزاء من المقتضيات والمتعلق بالنقطة 15 منه، حيث قامت بإرجاع جميع الضمانات البنكية وأن الحكم التحكيمي أكد على صيرورته نهائي بعد النطق به كما إن الأطراف التزموا بعدم الطعن فيه لذا تلتبس الأمر بتذييل الحكم التحكيمي الصادر عن المحكمة التحكيم الدولية بباريس بتاريخ 2011 /12/05 في القضية عدد 16550/ن د. أجاب الوكيل القضائية للمملكة بأن النزاع موضوع الحكم التحكيمي يتعلق بصفقة عمومية وان القاضي المختص في التحكيم الدولي موضوع الحكم التحكيمي يتعلق بصفقة عمومية وأن القاضي المختص في التحكيم الدولي الذي تكون

الدولة أحد أطرافه هو القاضي الإداري خاصة وأن النزاع مرتبط بالضرائب. كما أجابت المديرية العامة للضرائب بمذكرة جاء فيها أن القرار التحكيمي مخالف للمادة 310 من قانون المسطرة المدنية و244 من المدونة العامة للضرائب، إذ إن الخلافات التي تنشأ عن تطبيق النصوص الضريبية تعتبر خارجة عن اختصاصات هيئة التحكيم الدولية. وبعد انتهاء الإجراءات أصدر قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالرباط الأمر بعدم الاختصاص النوعي وإبقاء الصائر على المدعية وهو الأمر المستأنف.

في أسباب الاستئناف...

حيث تنعى الطاعنة الحكم المستأنف بعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك إن الأمر الاستعجالي المطعون فيه قضى بعدم الاختصاص النوعي اعتباراً لكون الحكم التحكيمي موضوع طلب التذليل بالصيغة التنفيذية صدر في إطار نزاع ناشئ عن التنفيذ صفقة عمومية تتعلق بإنجاز المدار الطرقي المتوسطي وبالتالي فإن مقتضيات الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية قد أضحى واجب التطبيق غير إن هذا الأمر لا يبنى على أساس من القانون لكون طرفي الحكم التحكيمي اتفقا على التنفيذ الطوعي، وإن الدولة المغربية قد نفذت حياً جزءاً منه وامتنعت من تنفيذ الجزء الباقي، مما دفع العارضة إلى تقديم طلب لرئيس المحكمة التجارية بصفته هذه بالرباط لإصدار أمر قضائي بمنحه الصيغة التنفيذية وليس بصفته قاضياً للأمر المستعجلة. كما ولرد بالأمر المطعون فيه مما يكون معه هذا الأمر قد صدر عن جهة قضائية غير المختصة للبت في الطلب الموجه إليها وأن المادة 310 المشار إليها أعلاه لا تنطبق على الطلب فالإشغال التي قامت به العارضة تدخل في زمرة مصالح التجارة الدولية وبالتالي فإن مقتضيات الفصل 327-41 من قانون المسطرة المدنية هي الواجبة التطبيق لاعتبارين اثنين، أولهما أن التحكيم كان جارياً بالخارج وثانيهما اتفاق الأطراف على تطبيق القانون المغربي. فالمرجع المغربي تناول مقتضيات التحكيم الدولي بقانون المسطرة المدنية وأفرز له فرعاً باتمه. وخصص له مجموعة من النصوص من 327-39 إلى 327-54 مؤكداً على ضرورة تطبيق احترام كل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية وإن موضوع مسطرة التحكيم الحالية يدخل في زمرة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة المغربية لذلك تلتزم إلغاء الأمر الاستعجالي المطعون به والحكم من جديد بقبول طلب العارضة وذلك بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي موضوع الدعوى الحالية وتحميل الطرف المستأنف عليه الصائر.

لكن حيث أن الحكم التحكيمي موضوع طلب التذليل بالصيغة التنفيذية صدر في إطار نزاع ناشئ عن تنفيذ صفقة عمومية جزءا منها مرتبط بالضرائب واحد أطرافه الدولة المغربية. وأنه بمقتضى الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية فإنه يرجع اختصاص النظر في طلب تذليل الحكم التحكيمي الصادر في دائرتها إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو المحكمة الادارية بالرباط عندما يكون الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني. والمحكمة التجارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالرباط لتبت فيه طبقا للقانون.

ملحق رقم 2 : (نماذج دفاتر شروط خاصة متعلقة بصفقات الأشغال)

Royaume du Maroc
Ministère de l'Énergie,
des Mines et de
l'Environnement



SECRETARIAT GENERAL

DIRECTION DES RESSOURCES, DES AFFAIRES GENERALES ET DES SYSTEMES D'INFORMATION

CAHIER DES PRESCRIPTIONS SPECIALES (CPS)

APPEL D'OFFRES N° 2/2021/DRAGSI

Du 25 Juin 2021 à 11 heures

RELATIF

A la passation d'un marché pour

Travaux de peinture des façades et parties extérieures du bâtiment B du siège du Ministère de l'Énergie, des Mines et de l'Environnement (Département de l'Énergie et des Mines) sis à Rabat-Agdal

ARTICLE 32 : REGLEMENT DES DIFFERENDS ET LITIGES

Tous litiges ou différends entre le maître d'ouvrage et le titulaire sont soumis aux tribunaux compétents conformément aux dispositions des articles 81 à 84 du C.C.A.G.T.

ARTICLE 32 : REGLEMENT DES DIFFERENDS ET LITIGES

Tous litiges ou différends entre le maître d'ouvrage et le titulaire sont soumis aux tribunaux compétents conformément aux dispositions des articles 81 à 84 du C.C.A.G.T.

11

وكالة تانجيران
والتنمية الاقتصادية
والتربية
Agence pour la Promotion
et le Développement du Nord

البلدية الوضعية للتنمية البشرية
البلدية المسؤولة عن التنمية البشرية

MINISTRE DE L'INTERIEUR
WILAYA DE LA REGION
TANGER-TETOUAN
PREFECTURE DE TANGER-
ASSILAH

TRAVAUX DE CONSTRUCTION DU CENTRE DE PRISE EN CHARGE DES MALADIES CHRONIQUES
DANS LA PREFECTURE TANGER-ASSILAH



CAHIER DES PRESCRIPTIONS SPECIALES

APPEL D'OFFRES OUVERT N°: DCT/CONSTR-CENTRE MALADIES CHRONIQUES/TNG/28-15

Marché passé après appel d'offres ouvert sur offres de prix en application des articles 16, 17, 18, 19 et 20 du Règlement de l'Agence (02 avril 2012) fixant les conditions et les formes de passation des marchés spécifiques à l'Agence du Nord.

LOT UNIQUE - TOUS CORPS D'ETAT

ERRADI MOHAMMED SAID
ARCHITECTE

13 BD MOHAMED V RESIDENCE
TANGER BOULEVARD B4-05
TANGER 90 000
Tel / FAX: 0539323195 -
E-mail : erradi.archi@gmail.com

RAMA ETUDES
BUREAU D'ETUDES TECHNIQUES ET
D'INGENIERIE

AV Moulouy Youssef, N50A, 2ème
Etage, N°8 TANGER
Tel : 0539324830 - Fax 0539324836
E-mail : ramaetudes@gmail.com

ARTICLE 30 : REGLEMENT DES DIFFERENDS ET LITIGES

Tous les litiges pouvant survenir entre l'Entrepreneur et le Maître d'Ouvrage seront réglés conformément aux dispositions des articles 71, 72 et 73 du C.C.A.G.T ou soumis aux tribunaux de Rabat, compétentes en la matière pour trancher ces litiges.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Énergie,
des Mines et de
l'Environnement



SECRETARIAT GENERAL

DIRECTION DES RESSOURCES, DES AFFAIRES GENERALES ET DES SYSTEMES D'INFORMATION

CAHIER DES PRESCRIPTIONS SPECIALES (CPS)

APPEL D'OFFRES N° 6/2021/DRAGSI

Du 26 Juillet 2021 à 11 heures

RELATIF

A la passation d'un marché pour

Travaux de peinture des façades et parties extérieures du bâtiment B du siège du Ministère de l'Énergie, des Mines et de l'Environnement (Département de l'Énergie et des Mines) à Rabat

ARTICLE 31 : REGLEMENT DES DIFFERENDS ET LITIGES

Tous litiges ou différends entre le maître d'ouvrage et le titulaire sont soumis aux tribunaux compétents conformément aux dispositions des articles 81 à 84 du C.C.A.G.T.

ملحق رقم 3 : (نماذج دفاتر شروط خاصة متعلقة بصفقات التوريدات)



CAHIER DES PRESCRIPTIONS SPECIALES

APPEL D'OFFRES OUVERT N° 6/OC/DFRHMG/2020 RELATIF A L'ACQUISITION D'UNE SOLUTION D'AIDE A LA DECISION ET LA MIGRATION DU SYSTEME D'INFORMATION DECISIONNEL

(SEANCE PUBLIQUE)

ARTICLE 25: REGLEMENT DES DIFFERENDS ET LITIGES

Si en cours de la réalisation du marché, des différends et litiges surviennent avec le fournisseur, les parties s'engagent à régler celles-ci dans le cadre des stipulations des articles 81, 82, 83 et 84 du CCAG-T.

Les litiges entre le maître d'ouvrage et le fournisseur non réglés à l'amiable seront réglés par les tribunaux de Rabat.

ARTICLE 26 : Règlement des différends et litiges

Si en cours de la réalisation du marché, des différends et litiges surviennent avec le titulaire, les parties s'engagent à régler celles-ci dans le cadre des stipulations des articles 81 à 84 du CCAG applicable aux marchés de travaux.

Royaume du Maroc
Ministère de la Transition Énergétique et du Développement Durable
Secrétariat Général
Direction du Contrôle et de la Prévention des Risques

CAHIER DES PRESCRIPTIONS SPECIALES (CPS)

APPEL D'OFFRES OUVERT N° 1/2022/DCPR
Du 21 Avril 2022 à 11 heures

Relatif à l'acquisition du matériel de laboratoire destiné au Laboratoire National de l'Énergie et des Mines à Casablanca en lot unique

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA TRANSITION ÉNERGÉTIQUE ET DU DÉVELOPPEMENT DURABLE
DÉPARTEMENT DE LA TRANSITION ÉNERGÉTIQUE

المملكة المغربية
وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
القطاع الوزاري للتحول الطاقي
مديرية الانتقال الطاقي
+33437777777 +33437777777
www.mte.gov.ma

Secrétariat Général
Direction des Ressources, des Affaires Générales et des Systèmes d'Information

Cahier des Prescriptions Spéciales (CPS)

Appel d'Offres Ouvert international sur offres des prix n° 04/2023/DSI
du 15/12/2023 à 10 heures 30 min

Relatif à :

« Acquisition et développement des programmes informatiques sur le système informatique MOOVAPPS, pour la dématérialisation des prestations publiques relatives au domaine de l'Énergie, rendues par le Département de la Transition Énergétique à Rabat »

ARTICLE 25 : REGLEMENT DES DIFFERENDS ET LITIGES

Si en cours de la réalisation du marché, des différends et litiges surviennent avec le titulaire, les parties s'engagent à régler celles-ci dans le cadre des stipulations des articles 81 à 84 du CCAG applicable aux marchés de travaux.

ROYAUME DU MAROC
UNIVERSITÉ ABDELMALEK EL-ESSADI
PRÉFECTURE - TETOUAN

المملكة المغربية
جامعة عبد الملك العسادي
الجامعة الوطنية للتكنولوجيا
مديرية التجهيز والتكنولوجيا
+35362777777 +35362777777
www.univ-essadi.ma

CAHIER DES PRESCRIPTIONS SPECIALES

Appel d'offres ouvert simplifié sur offre de prix N°03/2024

En date du 23/04/2024 à 11 heures

Appel d'offres ouvert simplifié sur offres de prix passé en application l'alinéa 2 du paragraphe 1 de l'article 12 et l'alinéa b du paragraphe 3 de l'article 20 du Décret n° 2-22-431 du 15 chaabane 1444 (8 mars 2023) relatif aux marchés publics.


Achat de Mobilier de Bureau Administratif pour L'École Supérieure de Technologie de Tétouan
Lot Unique

ARTICLE 25: REGLEMENT DES DIFFERENDS ET LITIGES

Si en cours de la réalisation du marché, des différends et litiges surviennent avec le fournisseur, les parties s'engagent à régler celles-ci dans le cadre des stipulations des articles 81, 82, 83 et 84 du CCAG-T.

Les litiges entre le maître d'ouvrage et le fournisseur non réglés à l'amiable seront réglés par les tribunaux de Rabat.

ملحق رقم 4 : (نماذج دفاتر شروط خاصة متعلقة بصفقات الخدمات)


Projet : Renforcement du Développement Durable de la ville de Marrakech à travers une planification et un financement innovants
Projet MVD – Award ID 00128412/ Project ID : 00122433

Elaboration d'une étude relative à la cartographie et la catégorisation des espaces verts de la ville de Marrakech pour une gestion intelligente, durable et résiliente.

CAHIER DE PRESCRIPTIONS SPECIALES (CPS)

APPEL D'OFFRES OUVERT
N°01/Projet_MVD/DFCC/2024

Avril 2024

Article 24 : Litiges
En application de l'article 55 du C.C.A.G-EMO, tout litige pouvant survenir entre le contractant et le Maître d'Ouvrage sera soumis aux tribunaux compétents du Maroc.
Par ailleurs et en cas de défaillance du contractant, il sera fait application de l'article 52 du C.C.A.G-EMO.


Bibliothèque Nationale du Royaume du Maroc
المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
المكتبة الوطنية
المكتبة المغربية

CAHIER DES PRESCRIPTIONS SPECIALES

RELATIF A L'APPEL D'OFFRES OUVERT
SUR OFFRES DE PRIX N°12/2015
DU 23/11/2015 A 11H00

POUR LA PASSATION D'UN MARCHÉ RECONDUCTIBLE
CONCERNANT

ENTRETIEN ET MAINTENANCE DES INSTALLATIONS TECHNIQUES
DE LA BIBLIOTHÈQUE NATIONALE DU ROYAUME
DU MAROC ET DE SON ANNEXE

ARTICLE 24 : CONTESTATIONS – LITIGES
En application de l'article 55 du C.C.A.G-EMO, tout litige pouvant survenir entre le titulaire et le Maître d'Ouvrage sera soumis aux tribunaux compétents du Maroc.
Par ailleurs et en cas de défaillance du titulaire, il sera fait application de l'article 52 du C.C.A.G-EMO.

ROYAUME DU MAROC

PREMIER MINISTRE
AGENCE POUR LA PROMOTION ET LE DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE ET SOCIAL DES PREFECTURES ET PROVINCES DU ROYAUME

MINISTRE DE L'ARTISANAT ET DE L'ECONOMIE SOCIALE ET SOLIDAIRE
ARTISANAT DU MAROC

MAITRE D'OUVRAGE
AGENCE ESPAGNOLE DE COOPERATION INTERNATIONALE POUR LE DEVELOPPEMENT

MAITRE D'OUVRAGE DELEGUE
acid

PARTENAIRE

DOSSIER D'APPEL D'OFFRES OUVERT SUR OFFRES DE PRIX
N° : DCT/Poterie_Taounate/Artisanat/87-14

RELATIF A

L'ASSISTANCE TECHNIQUE POUR LA PRESERVATION LA FILIERE DE LA POTERIE FEMININE RURALE DE TAOUNATE

(SEANCE PUBLIQUE) EN DATE DUA HEURES

CAHIER DES PRESCRIPTIONS SPECIALES

Sans en application des articles 16, 17, 18, 19 et 20 du statut réglementaire de l'Agence créé en vigueur le 03 avril 2012 fixant les conditions et les formes de passation des marchés de l'Agence, ainsi que certaines règles relatives à leur gestion et à leur contrôle.

ARTICLE 12. LITIGES
En application de l'article 55 du C.C.A.G-EMO, tous litiges pouvant survenir entre le titulaire et le maître d'ouvrage sera soumis aux tribunaux compétents statuant en la matière à Rabat.
Par ailleurs et en cas de défaillance du titulaire, il sera fait application de l'article 52 du C.C.A.G-EMO.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Énergie, des Mines et de l'Environnement

المملكة المغربية
وزارة الطاقة والبيئة

SECRETARIAT GENERAL

DIRECTION DE LA GEOLOGIE

CAHIER DES PRESCRIPTIONS SPECIALES
(CPS)

APPEL D'OFFRES OUVERT N° 3/2020/DG
Du 07 Juillet 2020 à 11 heures

RELATIF A LA REALISATION D'UNE CARTE GEOCHIMIQUE MULTI- ELEMENTAIRES A L'ECHELLE 1 : 300 000^{ème} DANS LA REGION DE FES-MEKNES CORRESPONDANT A LA FEUILLE TOPOGRAPHIQUE REGULIERE, DE HASSI EL AHMAR POUR LE COMPTE DU MINISTRE DE L'ENERGIE, DES MINES ET DE L'ENVIRONNEMENT- DEPARTEMENT DE L'ENERGIE ET DES MINES

ARTICLE 24 : REGLEMENT DES DIFFERENDS ET LITIGES
Si, en cours d'exécution du marché, des désaccords surgissent avec le titulaire, les parties s'engagent à régler ceux-ci dans le cadre des stipulations des articles 53 à 55 du C.C.A.G-EMO.
Les litiges éventuels entre le maître d'ouvrage et le titulaire sont soumis aux tribunaux compétents.

الفهرس :

- 1.....مقدمة
- 4.....المطلب الأول : شرعية التحكيم الدولي في عقود الصفقات العمومية و خصوصية إجراءاته
- 4.....الفقرة الأولى : شرعية التحكيم الدولي في عقود الصفقات العمومية بالمغرب
- 7.....الفقرة الثانية : خصوصية الإجراءات المسطرية للتحكيم الدولي في الصفقات العمومية
- 10.....المطلب الثاني : تذييل الحكم التحكيمي الدولي الصادر عن الصفقات العمومية
- 10.....الفقرة الأولى : الجهة المختصة بتذييل الحكم التحكيمي الدولي في مجال الصفقات العمومية
- 12.....الفقرة الثانية : الأمر بتذييل الحكم التحكيم الدولي بالصيغة التنفيذية في مجال الصفقات العمومية
- 14.....خاتمة
- 15.....لائحة المراجع
- 19.....ملحق 1
- 22.....ملحق 2
- 23.....ملحق 3
- 24.....ملحق 4

MarocDroit
— ΣΖΘΗΔ | ΗΓΧΦΟΣΘ —